من اتصل الخبر ولفصل ابن الحسين ولم ينكروا فان استغنوا او كان النارح
ذا رحم او زوج فلا كراهة مسألة ابو مضر والمهدي والحادي والقاسمي وللامام ردها
في المحرم المنتحي باي الوجهي ابو جعفر لا لئلا ينتفع بها قلنا ضار بعد براءة
ذمته كالاجنبي وله ان ياذن له بصرفها في اولاده لذكر **فصل ولا تحل**
**للامام كالرسول** ولبني م لين الصدقة ولا الهاشميين لقوله صلعم
انا آل المطلب لا تحل لنا الصدقة وحكى ط وهو اجماع والروايتين عن ح شاذة
او في النفل قلت وهو احد اقوال ك ووجهه انها حرمت لدفع التهمة وقد زالت
ولانه صلعم تصدق على الارامل بني عبد المطلب قلنا صدقة نفل ولا نسلم الاول
**مسألة** وتحل لآل المطلب اجماعا ح ولآل المطلب اذ اعطاهم صلعم منها
ش لا لقوله صلعم انا وبنو المطلب لم نفترق الخبر قلنا يعني في الموالاة ه
**مسألة** ى ه ن م ط س ولا لبعضهم لبعض لعموم الدليل ن ص ع امامية
قال صلعم غسالة اوساخ الناس يعني غير بني هاشم لقوله عقيبه وان بني هاشم
لا تحل لنا الصدقة قلنا الظاهر العموم **مسألة** هو م ط ن ع س ولا تحل لمعوضهم من
الخمس لعموم الدليل مع ص ف س قال صلعم وعوضهم منها الخمس والفيء وقد سقط
بموته صلعم او بالتغلب فترجع بالمعوض قلنا لم تسقط بالموت سلمنا فالقياس
ضعيف للفرق **مسألة** م ط ح محمد وتحل لهم صدقة النفل والاصح كالوقف عليهم
والاثار المتسلة صا انا حرم علينا الصدقات المفروضة ع ف لم يفصل دليل
تحريم الصدقة فلا تخصها القياس على الهبة والهدية والوقف **مسألة** م ط
والعطر والكفارات والجزاء والفدية والنذر المطلق كالزكاة للوجوب وفي كفارة
القتل وجهان م ط تحرم ككفارة الصوم ن ص ى لا ولا وجوب م وللمتهم
اخذ ما اعطي ما لم تظنه محرما عليه **مسألة** ط والمضطر تتقدم الميتة على الزكاة ودم
المحرم ان لم يضمن اذ لا ضمان فيها ى والناصرية بل الزكاة للخلاف فيها وعدم
سا نقدها ولا ضمان قلت كقول با في مال الغير **مسألة** م ط ع ن ح ص ش وتحرم على
مواليهم ما تحرم لقوله صلعم ومولى القوم منهم ن ى ك ص س علة التحريم مفقودة
وهي الشرف قلنا الخبر يدفع ذكره **مسألة** ولا تحرى في ملحد او معصل او مرتد
اجماعا ولا ذي كفر مصرح عند الاكثر لقوله وارددها في فقرائكم والخطاب للمسلمين
هر ابن سيرين لفظ الفقراء عام في الاية وقوله صلعم الفقراء عالة الاغنيا قلنا

حصنه القياس على المعطل ح تجزي العطى في الذمي لقوله صلعم اغنوهم
ولم يفصل فيلزم في الزكاة لنا ما مر ى والمنتا والكامل ح في ذكر عند الكفر
**مسألة** حص ن ما يقع ولا في فاسق تصريحا لقوله صلعم في فقرائكم والخطاب للمؤمنين وليلا
يعان وكالكافر م ى ح ص لفظ الفقراء عام ثم انها تؤخذ منه فترد في فقرائه كالحر
ى ح ص لانه ينتفعه بصرفها كالمحارب والباغي المنابذ لنا ما مر رهوب والمتاول
كالمفرح م ها بل يجزي للعموم **مسألة** ولا في الغني اجماعا لتصريح الخبر ومفهوم صريح
الاية وهو من يملك نصابا م هم الحنفي الازرقي ى ح ولو عروضا قوم به لمصرف
غنيا الا ما استثني له الحنفي مذهبا الازرقي م ح خا ط لمن غنيا عرفا
لانه اذا العول قلنا بل غني بملكه كان لعد ... ثم قلت ولقوله صلعم من
سال وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا فحمل القرض في تحريم المسألة
كالنقد ى ص ط من لا يكفيه غلة ارضه للسنة وان قومت نصابا جلت له الزكاة اذ
هو فقير ولا عبرة بالقيمة لنا ما مر **مسألة** حط الجرجاني ى م وكتب المطالعة والتدريس
نسناه للعالم فلا يعني بها كالمنزل واثاثه م بل غني شرعا قلنا لا نسلم
لما مر **مسألة** ك والمال الماغوش للتبان او دعصه حتى يعذر السع وبحو
كالمعدوم **مسألة** ولا تجزى في اصوله او فصوله مطلقا اجماعا اذ هم
كالبعض من هو م ك س ولا في من يلزمه انفاقه حيث الاخراج اذ ينتفع
بها باسقاط النفقة وكالآبا والابنا ى ح ص تجوز اذ لم يفصل الدليل لقوله
صلعم صدقة وصلة وحكى قلنا تخصها القياس **مسألة** م ن محمد والمتم س
م وتجزى في الزوج لاذن صلعم امراة عو بذلك ح لا لقوله تعالى موده ورحمة
فاشبه الاب قلنا الخبر يرفع القياس هـ ص ولا تجزيه فيها كالقريب ى ص
تحري لها الاخير قلنا لا نفقة له وهي علة التحريم على القرب في الاصح قالوا
لنفقتها لا تسقط فلم ينتفع قلت وهو قوي **مسألة** ولا تجزى في مملوكه ومدبره
وام ولده اجماعا اذ ما ملكوا فله وتجزى في المعتق اجماعا وفي مكاتبه ع ط
حص وفي عبد الفقير اذ تكون لسيده م ى ص لا اذ ليس من يملك قلنا يملكها السيد
**مسألة** ط نص م ومن اعطي غير مستحق اجماعا قلت اذ في مذهبه عالما
بها اعاد ع و س وكذا ان اعطى غير مستحق جهلا اذ لا اجزا محمد ع لا مطلقا
اذ اجراه عند الدفع للظن ولا حكم لما انكشف ط هـ ن ع ص بعد في القطعي

Copyright © King Saud University